م.م مصطفى عبدالله صاحب

القانون العام – الجنائي

المحاضرة الرابعة

اسباب الإباحة

أولاً: ماهية اسباب الإباحة وأساسها

يقصد بسبب الإباحة: الظرف الذي يترتب عليه إضفاء المشروعية على فعل تتوافر فيه، من الناحية الأصلية، عناصر الجريمة؛ بحيث لا تقوم الجريمة ولا المسؤولية الجنائية، لأن الفعل أصبح مشروعاً في ظل الظروف التي حددها القانون.

ويقوم **أساس الإباحة** على أن المشرع قدّر أن المصلحة المتحققة من الفعل في ظروف معينة أولى بالحماية من المصلحة التي يحميها نص التجريم وتتميز أسباب الإباحة بأنها أسباب موضوعية تتصل بالفعل وظروف ارتكابه، ولذلك يترتب على توافرها انتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل.

ثانياً: أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي

تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اسباب الاباحة في عدة نصوص منه:

١- اداء الواجب:

فقد نصت المادة (٣٩) منه على ان " لاجريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون" ومعنى ذلك أن الشخص إذا ارتكب فعلاً يطابق في ظاهره فعلاً مجرّماً، ولكنه كان يقوم بواجب أوجبه عليه القانون، فلا تقوم الجريمة، كقيام رجل الشرطة بالقبض على شخص وفقاً للقانون، رغم أن القبض على الأشخاص في الأصل يمس حريتهم الشخصية.

كما قررت المادة (٤٠) عدم قيام الجريمة في حالات معينة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته،

ويشترط القانون أن يكون اعتقاد الموظف بمشروعية فعله مبنياً على أسباب معقولة، وأن يكون قد اتخذ الحيطة المناسبة

الموظف لا يسأل جزائياً عن فعل مشروع قام به تنفيذاً للقانون أو لأمر رئيس تجب طاعته

٢- استعمال الحق:

نصت المادة (٤١) على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون" وحدد القانون صوراً لهذا الاستعمال، أهمها:

أ. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين للأولاد القصر في الحدود التي يقررها القانون والشرع والعرف.

ب- عمليات الجراحة والعلاج اذا تمت وفق اصول الفن ورضا المريض او من يمثله.

ج- اعمال العنف التي تقع اثناء الاعمال الرياضية شرط مراعاة قواعد اللعبة.

د- اعمال العنف على من ارتكب جناية او جنحه مشهودة بقصد ضبط الجاني.

٣- الدفاع الشرعي

فقد نصت المادة (٤٢) على أن " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي"

يعد الدفاع الشرعي من أهم أسباب الإباحة في القانون العراقي، ويشترط هذا الحق وجود خطر حالٍ من جريمة على النفس أو المال، أو اعتقاد المدافع قيام هذا الخطر بناءً على أسباب معقولة وتعذر الالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب، وعدم وجود وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر، ويمتد الدفاع الشرعي الى حماية نفس المدافع ومالة أو نفس الغير أو ماله.